لان الموجب للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغاير الاعراب لثالثة
لو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قبل عند الاكثر لان
معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه الرابعة لو اسند الحديث راو
بان ذكر صحابيه وارسله الباقون عن الصحابي او دونه فهو كزيادة
العدل لان الارسال والرفع زيادة فيقال ان علم تعدد مجلس السماع
من الشيخ قبل الاسناد والرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرتين دون الثالثة
كما هو معروف في عاداتهم وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب
في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فالاقوال احدها ترجيح الاسناد
والرفع وهو الاصح عند اهل الحديث والثاني ترجيح الارسال والوقف
والثالث الوقف والرابع ان كان مثل المرسلين والواقفين لا يغفل عادة
عن مثل الاسناد او الرفع لم يقبل والا قبل كذا قرر الشيخ جلال الدين
والمعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرفع قبول ان الحكم للاكثر
وقول انه للاحفظ ولا ذكر فيها للثالث وقول جمع الجوامع او وقف
ورفعه قال الشيخ جلال انه سهو وصوابه او رفع ووقف فلذلك
عبرت به ولو وقع الامران من واحد ولا يتصور ذلك الا مع تعدد
المجلس فمقتضى العبارة جريان الاقوال والصحيح في كتب الحديث
تقديم الاسناد والرفع ايضا وفي بعض كتب الاصول ان الحكم لما وقع
منه اكثر ص وجائز خفك بعض الخبر ما ان لم يخل الباقي عند الاكثر
ش يجوز للراوي الاقتصار على بعض الخبر وحذف باقيه حيث لا
تعلق له به لانه كخبر مستقل وعلى هذا اكثر المحدثين وغيرهم وقيل لا
يجوز لانه قد يكون في الضم فائدة تفوت بالتفريق فان كان له

تعلق

تعلق بالمذكور بحيث يختل بحذفه معناه كالاستثناء والغاية والشرط
لم يجز بلا خلاف وفي المسئلة فوائد ذكرتها في شرح التقريب

ص ثم الصحابي اذا ما حمله ... قبل والتابع مروي على
احد محليه ذي التنافي ... تتبعه فيه على خلاف
او لا تنافي فهو كالمشترك ... في حمله لمعنييه فاسلك
وحمله على خلاف الظاهر ... يتبعه قوم من الاكابر
والحق لو قيل ان يحمل عليه ... لعلمه بقصد هادينا اليه

ش فيه مسئلتان الاولى اذا روى الصحابي حديثا فيه لفظ
مشترك وحمله على احد معنييه فان كانا متنافيين كالقرء يحمله على
الحيض او الطهر فالظاهر اتباعه فيه لان الظاهر انه انما حمله عليه
لقرينة وتوقف في ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقال فيه نظر
لاحتمال ان يكون حمله لموافقة راويه وعلى الاول قيل يلحق التابعي
به في ذلك والراجح لا لان ظهور القرينة للصحابي اقرب
وان لم يتنافيا فهو كسائر المشترك كما يحمل على معنييه في الراجح كما تقدم
ولا يقصر على محمل الراوي الا على القول بان مذهبه تخصيص ومن منع
حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا الثانية اذا لم يكن
المروي من باب المشترك بل له ظاهر فحمله الصحابي على غير ظاهره
كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي او الامر على الندب فيه اقوال احدها
وعليه الاكثرون انه لا يتبع في الحمل عليه بل يعتبر ظاهره قال الآمدي
وفيه قال الشافعي كيف اترك الخبر لاقوال اقوام لو عاصرتهم لجهتهم
والثاني يتبع فيه مطلقا لانه لا يفعل ذلك الا لدليل وعليه اكثر الحنفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)